شيء وفي الموضحة
والسن خمس من
الابل وفي كل عضو
لا منفعة فيه حكومة
ودية العبد قيمته
ودية الجنين الحر غرة
عبد او امة ودية
الرقيق الجنين المملوك عشر
قيمة امه فصل

واذا اقترن بدعوى الدم
لوث يقع به في
النفس صدق المدعي
حلف المدعي خمسين
يمينا واستحق الدية
وان لم يكن هناك
لوث فاليمين على
المدعى عليه وعلى
قاتل النفس المحرمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)